

الفقيرالى الله افي حل اسئلة كتاب المعهد في الفقة الحنفى 2016 للقسم العلمى

س1) عرف النكاح لغة ، شرعاً ؟ومتى يستخدم النكاح حقيقة ومجازاً؟

لغة: الضم والجمع

شرعاً: عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء

وقيل: هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً

: يستعمل لفظ النكاح حقيقة في الوطء ومجاز في العقد فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء

لدليل استعمال لفظ النكاح في الوطء:

قوله (p): {ولدت من نكاح} أي من وطء حلال ،

وقوله: {يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح} فما يحل أو يحرم هو الوطء

= وقد يطلق لفظ النكاح ويراد به العقد لكن بقريئة

س2: ما حكم النكاح وماالدليل على ماتقول .الى كم قسم ينقسم النكاح ؟وما ركنة؟

وممن يكون الايجاب ؟وممن يكون القبول ؟

حكمة: وهو عقد مشروع مستحب مندوب إليه. الدليل: ثبتت شرعية النكاح بالكتاب وهو قوله - تعالى - :-

(وانكحوا الأيامى منكم) ،

وقوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .

وبالسنة قال (p): " تناكحوا تكثرُوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " ،

وقال: " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني "

الاجماع: وعلى شرعيته أجمعت الأمة.

س3: علل لما ياتى ؟

1- النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة.

، فبعضها أمر مثل : " تناكحوا تكثرُوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " ،

ولأنه (p) واطب عليه مثل صلاة الفجر مدة عمره وأنه آية التأكيد .

2- النكاح حالة التوقان واجب .

" يُخاف عليه أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا ، والنكاح يمنعه عن ذلك فكان واجبا ولأن

الامتناع عن الحرام فرض واجب

3- النكاح حالة الخوف من الجومكروه .

لأن النكاح إنما شرع لما فيه من مصالح كتحصين النفس ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال

وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله - تعالى - ويوحده ، والذي يخاف الجور والميل

4- لا بد في شهود عقد النكاح الخاص بالمسلمين من العقل والبلوغ والاسلام.

لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الشهادة ولأنهم لا يملكون القبول بأنفسهم

الإسلام: لعدم ولاية الكافر على المسلم

5- ينعقد نكاح المسلمين بحضور فاسقين .

1- لأن النص (في الأمر بالشهود) لم يفصل

2- ولأنه يملك القبول بنفسه كالعدل

3- ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره لأنه من جنسه

ولأنها (أي الشهادة) تحمل فيجوز

6- ينعقد بشهادة العميان .

لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لأنه مجتهد فيه.

7- لوتزوج اختين في عقد واحد فسد نكاحهما .

لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما

8- لايجوز ان يتزوج زوجة الغير ولا معتدته .

قال (p): " ملعون من سقى ماءه زرع غيره " ، لأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب ، ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان .

9- يجوز ان يتزوج المحرم حالة الاحرام .

لأن النبي (p): " تزوج ميمونة وهو محرم " والمحظور الوطاء ودواعيه ، لا العقد ، وهو مجمل ما روي أن النبي (p): نهى أن ينكح المحرم " .

س4: ماالعدد المطلوب من الشهود لانعقاد نكاح المسلمين؟ وما الذي يشترط فيهم؟ وما دليل ذلك؟

الشهود شرط لعقد النكاح ، فلا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور (الشهود) وهم رجلين ، أو رجل وامرأتين الشروط العقل والاسلام والبلوغ :الدليل قوله (p): " لا نكاح إلا بشهود " وقوله (p): " الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة .

س5: ما عدد الزوجات الاتي لايحل لمسلم الجمع بينهن؟ مع ذكر الدليل؟

1- لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة

لقوله - تعالى - : (مثنى وثلاث ورباع) نص على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهن

وروي: " أن غيلان الديلمي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فأمره (p) أن يمسك منهن أربعاً ويفارق الباقي "

س6: اذكر صورة نكاح المتعة؟ وبين حكمة ودلييلة؟

صورة : أن يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له متعتك نفسي ، أو يقول : أمتع بك ، ولا بد من لفظ التمتع فيه .

حكمة : باطل الدليل : فلقوله - تعالى - : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ، وهذه ليست زوجة .

وقد صح عن علي - رضي الله عنه - أن النبي (p): " حرم يوم خيبر متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية

س7: ماصور النكاح المؤقت؟ وما رأى فقهاء المذاهب فيه؟

صورة النكاح المؤقت: أن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة.

رأى المذاهب : وقال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، وجوابه ما مر.

س8: هل تجبر البكر البالغة على الزواج؟ وماالدليل؟ وما الحكم لوزوجها الولي من غير استئثار؟ وما

دليل ذلك؟ الحكم: لا إجبار على البكر البالغة في النكاح

الدليل: قوله (p): " البكر تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إنزها ، وإن أبت فلا جواز عليها "

وقوله (p): " شاوروا النساء في أبضاعهن " ، قالت عائشة: يا رسول الله إن البكر لتستحي ، قال

(p): " إنزها صماتها " الحكم لو زوجها من غير استئثار. فقد أخطأ السنة

الدليل: فقد صح أنه (p) لما أراد أن يزوج فاطمة من علي - رضي الله عنهما - دنا إلى خدرها فقال :

إن عليا يذكرك ثم خرج فزوجها " .

س9: بين الحكم فيما ياتى؟

1- غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فهل ينتظر الخاطب الكفاء حضوره .

زوجها الأبعد هذا عند أبي حنيفة : لانه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة لأنه يفوت الكفء الحاضر وقد لا يتفق الكفء مرة أخرى فوجب أن ينتقل دفعا لهذا الضرر

2-زوجت المراة نفسها باقل من مهر المثل .

أبو حنيفة: للأولياء الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها ; لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي

وقال أبو يوسف ومحمد : لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ، ولهذا كان لها أن تهبه فلأن تنقصه أولى

3-تولى الواحد طرفى العقد فى النكاح .

يجوز لواحد أن يتولى طرفى العقد وليا كان أو وكىلا ، أو وليا ووكىلا ، أو أصيلا ووكىلا ، أو وليا وأصيلا

س10: ما اقل المهر؟ وما الحكم ان اشترط ترك تسمية المهر؟ وبم تتحقق الخلوة الصحيحة ؟

أقله: عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم

ولا يجوز أن يكون إلا مالا

1- الحكم ان ترك التسمية : وإن لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول أو الموت

وإن لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها وطلقها قبل الدخول فلها المتعة لأن النكاح صح فيجب العوض لأنه عقد معاوضة ، والمهر وجب حقا للشرع والواجب الأصلي مهر المثل لأنه أعدل فيصار إليه عند عدم التسمية ، بخلاف حالة التسمية.

تحقق الخلوة : شرط الخلوة الصحيحة أن لا يوجد مانع من الوطء طبعاً أو شرعاً ،

فالمانع طبعاً: أ) كالمرض فإنه مانع من الوطء من جهته أو جهتها ،

ب) وكذلك الرتق والقرن

ج) وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض ، فإنه لا يعرى عن نوع فتور

والمانع شرعاً: كالإحرام بالحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً وصوم رمضان وصلاة الفرض

أما الإحرام فلما يلزمه من الدم ، وفي الصوم لما يلزمه من الكفارة والقضاء ، بخلاف التطوع .

كتاب الرضاع

س1: ما المراد بالرضاع؟ وما رأى علماء المذاهب فى المدة التى يثبت فيها الرضاع؟ وما الذى يحرم به؟

وما الحكم لو اختلط اللبن بخلاف جنسة؟ وهل تتعلق الحرمة بلبن المراة بعد موتها؟ ولماذا؟

1- الرضاع لغة المص ، شرعاً : مص لبن آدمية فى وقت مخصوص

2- رأى العلماء : عند الصحابين : سنتان ، لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "

وقال تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال سنتان

ولأبى حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهراً ، لقوله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " والتمسك

بالآية من وجوه :-* أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً

3- الذى يحرم به : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله " يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب " إلا أم أخته ، أم أخيه من الرضاع فإنه يجوز له أن يتزوجها من الرضاع دون النسب

لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه

4- الحكم : فالحكم للغالب ، فإن غلب اللبن تثبت الحرمة ، وإلا فلا

5- هل تتعلق الحرمة : نعم لماذا : تتعلق الحرمة بعد موتها لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم ،

ومعنى الغذاء لا يزول بالموت ، وصار كما إذا حلب منها حال حياتها .

س2: علل : لما ياتى ؟

1- إذا أرضعت المرأة صبياً حرمت على زوجها؟
حرمت الصبية على زوج المُرْضعة و علي أبائه و علي أبنائه فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها أخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر

2- إذا اجتمعتا على لبن شاة فلا رضاع بينهما؟
لا رضاع بينهما لانه لم تثبت الحرمة بينة وبين الام فتنتقل الى الاخ

3- ان اختلط اللبن بالطعام فلا حكم له وان غلب؟
لا تثبت الحرمة وإن غلب اللبن بالإجماع
لأن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن .

س3: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل؟

1- رضع صبيان من ثدى امرأة؟
فهما أخوان , لأن أمهما واحدة . لو كانا بنتين؟ لا يجوز لأحد الجمع بينهما

2- اختلط لبن امرأتين؟
تثبت الحرمة بهما , لأن الشئ لا يصبر مستهلكاً بجنسه , بل يتقوى به , وكل منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم .

و عند الإمام : الحكم للغالب , لأن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب
كتاب الطلاق

س1: عرف الطلاق لغةً وشرعاً؟ وما حكمه وما دليله؟

الطلاق لغة : إزالة القيد والتخلية – تقول أطلقت إبلي وأطلقت أسيري
الطلاق شرعاً : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .

حكمه : قضية مشروعة , تثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والمعقول
بالكتاب قال تعالي " فطلقوهن لعدتهن " وقوله " الطلاق مرتان "

وبالسنة قوله م " كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه "
وقوله " أبغض المباحات إلي الله الطلاق " . وبالإجماع فعلي الكتاب والسنة أجمعت الأمة بمشروعية الطلاق ووقوعه .

بالمعقول : لأن استباحة البضع ملك الزوج علي وجه الخصوص

س2: ما حكم ايقاعة غير الحاجة؟ وما دليل ذلك؟

فهو مباح مبعوض لأنه قاطع للمصالح وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص ففي الحديث " ما خلق الله تعالي مباحاً أحب إليه من العتاق و لا خلق مباحاً أبغض إليه من الطلاق "

س3: ما حكمه مشروعيتها الطلاق؟

إن مصالح النكاح قد تنقلب مفسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً فالبقاء علي النكاح حينئذ يشتمل علي مفسد من التباعد والعداوة والمقت فشرع الطلاق دفعا لهذه المفسد .

س4: ما أوجه الطلاق؟ وما احسن الطلاق؟ وما دليله؟ وما طلاق السنة وما دليله؟

1- ثلاثة أوجه (أحسن - حسن - بدعة) 2- احسن الطلاق : هو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها .

دليلة : لما روي أن أصحاب النبي م كانوا يستحبون ألا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها

3- طلاق السنة : وهو أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها

دليلة لما روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: طلق امرأته وهي حائض فقال p " ما هكذا أمرك ربك يا بن عمر إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطيقه " وفي رواية قال لعمر " أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها فإن طهرت , فإن شاء طلقها طاهرا من غير جماع .

س5: ما عدد الطلقات التي يملكها الزوج؟ وما دليل ماتقول؟ وما الزوج الذي يقع طلاقه؟ وما دليلة؟

طلاق الحرة ثلاث , والأمة اثنتان ولا اعتبار بالرجال في عدد الطلاق الدليل لقوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن " أي لأطهار عدتهن فتكون عدد الطلقات علي عدد الأطهار , وأطهار الحرة في العدة ثلاثة , والأمة اثنتان فيكون التطلق كذلك .

من الزوج الذي يقع طلاقه؟

كل زوج عاقل بالغ مستيقظ الدليل لقوله p " كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه " وفي رواية " الصبي والمجنون " لأنهما عديما العقل والتمييز.

س6: علل لما يأتي؟

1- طلاق المكره واقع؟

لأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهزل ولأنه تقع به الفرقة فيستوي فيه الإكراه والطوع كالرض

2- يقع طلاق الاعب بالطلاق والهزل به؟

لقوله p " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق " وقال " من طلق لاعبا جاز ذلك عليه " وعن أبي الدرداء أنه قال من لعب بطلاق أو عتاق لزمه " وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا

س7: عرف الرجعة؟ ومتى تكون؟ وهل يشترط رضاها؟ وبم تكون؟ وهل تعتبر ابتداء نكاح

جديد؟ وما المستحب للمطلقة طلاقا رجعييا حالة العودة؟

1- الرجعة لغة مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعه إذا أعاده ورده يقال رجعت الأمر

أوائله إذا رددته إلي ابتدائه ومنه ∞ عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذي كانوا /

وفي الشرع رد الزوجة إلي زوجها وإعادتها إلي الحالة التي كانت عليها .

2- متى تكون : للزوج مراجعتها في العدة هل يشترط رضاها بغير رضاها لقوله تعالى " وبعولتهن

أحق بردهن " ولا خلاف فيه لأن قوله تعالى " في ذلك " أي في العدة لأنها مذكورة قبله ولقوله

تعالى " فأمسكوهن بمعروف . بم تكون : *بالقول - بقوله راجعتك , رددتك , أمسكتك . لأنه صريح فيه

*بالفعل - بكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين لقوله تعالى " فأمسكوهن بمعروف "

هل تعتبر ابتداء نكاح : ليست الرجعة بابتداء نكاح لأنه يملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الإيجاب

والقبول ما المستحب للمطلقة : أن تتشوف وتزين لقيام النكاح بينهما والزينة حاملة عليها فتجوز .

س8: هل لة ان يتزوج من مطلقة المبانة؟ وضح ذلك الحكم في حالتية مع ذكر الدليل؟

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم تبين منه لقوله نعالى " فإن طلقها فلا تحل له من بعد

حتى تنكح زوجا غيره " وبالشروط الآتية

أن يكون عقد النكاح صحيح لأن النكاح المعلق في الشرع ينصرف إلي الصحيح دون الفاسد , الدخول

حقيقة لأن النكاح الشرعي هو الوطاء ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء

س9: اذكر اراء العلماء في التزوج للتحليل؟

إذا تزوجها بشرط التحليل؟

عند الإمام : كره وحلت للأول لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له " ومراده النكاح

بشرط التحليل فيكره للحديث ونحل للثاني لأنه صلي الله عليه وسلم سماه محلا وهو المثبت للحل .

وعند أبي يوسف : النكاح فاسد لأنه كالموقت ولا تحل للأول لفساده .

وعند محمد وزفر: هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول لأنه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالحرمان منه كالإرث.

س10: ايد صحة او خطأ العبارات الاتية؟ مصححا الخطاء منها مع التعليل لما تختار؟

1- طلاق السكران واقع.

صح: واقع لأنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض ويلزمه حد القذف والقود بالقتل لأن السكران بالخمر والنبذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زاجرا

2- الاخرس لايقع طلاقه

خطأ: يقع بالإشارة المفهومة أو بالكتابة .

3- صريح الطلاق يحتاج الى نية ,والكناية لا يحتاج

خطأ: لا يحتاج الى نية الصريح لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة , والحقيقة لا تحتاج إلى نية ويعقب الرجعة لقوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن "

الكناية يحتاج : لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالنية أو تدل عليه الحال

4- لو اضاف الطلاق الى الرجل يقع الطلاق .

صح: وقع الطلاق لأنها محل الطلاق , فإذا قال أنت طالق فقد أضاف الطلاق إلى محله فيصح وهذه الأشياء يعبر بها عن جميع البدن .

5- لو قال انت طالق غدا لايقع ابدا

خطأ: تقع بطولوع الفجر لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد فلزم أن تكون طالقاً في جميعه وما ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه .

س10: اكمل ما بين القوسين ؟

1- لو قال لها انت طالق في غد (صدق قضاء - صدق ديانة - صدق ديانة وقضاء)

2- لو قال انا منك بانن (لايقع شئ وان نوى - تقع واحدة رجعية - تقع واحدة باننة)

3- لو قال لها اختارى ينوى الطلاق (لها ان تطلق نفسها في اى وقت - لها ان تطلق نفسها في مجلس علمها)

كتاب الخلع

س1: ما الخلع؟ وما دليله؟

الخلع في اللغة: القلع والإزالة قال تعالى " فاخلع نعليك " ومنه خلع الخلافة إذا تركها وأزال عنه كلفها وأحكامها

الخلع في الشرع: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال .

الدليل: قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

ومن السنة " ما رواه البخاري عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام (تريد كفر العشير)

فقال رسول الله ﷺ أتريدين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله ﷺ " اقبل الحديقة وطلقها تطليقه "

والإجماع منعقد علي جواز الخلع لم يخالف إلا من لا يعتد برأيه إذا خالع الرجل امرأته

س2: ما الذي يصح ان يكون بدلا من الخلع؟

ما صلح مهرا صلح في الخلع لأن البضع حال الدخول متقوم دون حال الخروج فإذا صلح بدلا للمتقوم فلأن يصلح لغير المتقوم أولى في بدل الخلع

س3: ما الحكم في المسائل الآتية ؟

1- لو قالت الزوجة خالغنى على ما فى يدي وليس فى يدها شىء ؟
أو قالت على ما فى بيتى وليس فى بيتها شىء ؟

لا شىء عليها لأنها لم تسم له مالا ليغتر به .
ملحوظة : المسئلة الثانية في الكتاب غلط لأنها متكررة
كتاب الظهار والاحداد والعدة

س1: ما الظهار ؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟ وممن يجوز ؟

الظهار لغة : مشتق من لفظ الظهر يقال ظاهر يظهر ظهار
(شرا) : تشبيه الرجل امرأته أو عضوا يعبر عن بدنها كالرأس والوجه بعضو لا يحل له النظر إليه
كالظهر والبطن والفرج من أعضاء من لا يحل له نكاحها علي التأبيد
(وحكمه) حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر , تحرزا عن الوقوع فيه .
(دليلة) :: حديث خوله بنت ثعلبة وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت وكان من الأنصار
فأرادها فأبت عليه فقال أنت علي كظهر أمي فكان أول ظهار في الإسلام ثم ندم وكان الظهار طلاقا في
الجاهلية فقال ما أظنك إلا قد حرمت علي فقالت : والله ما ذاك بطلاق فأنت رسول الله صلي الله علي
وسلم فقالت إن أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق
أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شىء يجمعني وإياه تنعشني به فقال م حرمت عليه
فجعلت تراجع رسول الله م وإذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت أشكوا إلي الله فاقتي وشدة حالي وإن
لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا وجعلت تقول اللهم إني أشكوا إليك ,
اللهم أنزل علي لسان نبيك . فتغشى رسول الله م الوحي كما كان يغشاه فلما سرى عنه قال يا خوله قد
أنزل الله فيك وفي أوس قرآنا وتلا قوله تعالى " قد سمع الله التي تجادلنك في زوجها

س2: بين ما يجب بالجماع قبل التكفير ؟ وما دليله ؟

إذا جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى لما روي أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها ثم جاء إلي النبي
م فذكر ذلك فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر " ولأنه فعل فعلا حراما والأفعال المحرمة توجب
الاستغفار ولا شىء عليه غيره لأنه لو كان لبينه م ولا يحل قربانها بعد زوج آخر و لا بملك اليمين
حتى يكفر لقوله تعالى " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا "

س3: ما الذى يلزم المرأة قبل التكفير ؟

* أن تمنع نفسها منه لأنه حرام عليها * أن تطالبه بالكفارة
* يجبره القاضي عليها * كل ما لا يصدقه القاضي فيه لا تصدقه المرأة

س4: بين الحكم فيما ياتى ؟

1- لو ظاهر من زوجته مرارا فى مجلس واحد أو فى مجالس مختلفة ؟

فعلية لكل ظهار كفارة كما فى تكرار اليمين .

2- خطبة المعتدة ؟ أو التعريض بها بالخطبة ؟

لا ينبغي خطبة المعتدة لقوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " والمراد به
المعتدات بالإجماع لأن الله تعالى نفى الجناح في التعريض وأنه يدل علي أن تركه أولى فلزم كراهة
التصريح بطريق الأولى .

س5: ما كفارة الظهار ؟

عتق الرقبة من قبل المسيس وهو قوله تعالى " فتحرير رقبة " فان لم يجدصام شهرين متتابعين لقوله
تعالى " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا .

س6: عرف العدة واذكر الاصل في وجوبها - ما انواعها؟ وبم تجب؟
العدة لغة الإحصاء مصدر عده يعده وسئل p متى تكون القيامة قال: " إذا تكاملت العدتان " أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار أي عددهم .
شرعا : تربص ما يلزم المرأة عند زوال النكاح أو الوطء بشبهة .
ما الأصل في وجوبها؟

قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "
" والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر "
"واللاني ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر "
"واللاني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "
"فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "

ما أنواع العدة؟ وبم تجب؟

أنواع ثلاثة (الحيض - الشهور - وضع الحمل)
وتجب العدة بثلاثة أشياء (الطلاق - الوفاة - الوطء)

س7: ماعدة كل من :

1- الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول؟

2- الصغيرة والايسة ماعدتهن في الوفاة؟

س8: ما عدة الكل في الحمل مع ذكر الدليل؟ وهل في الطلاق قبل الدخول عدة؟ وما الدليل؟ وما عدة امرأة الفار؟

عدة الكل في الحمل مع ذكر الدليل : وضع الحمل لعموم قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " لأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه وإليه الإشارة بقول عمر رضي الله عنه " لو وضعت وزوجها علي سريريه لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج وهل في الطلاق قبل الدخول عدة: لا عدة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى " فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "

وما عدة امرأة الفار : في الطلاق البائن أبعد الأجلين وفي الرجعي عدة الوفاة لأن النكاح بقي في حق الإرث فلأن يبقي في حق العدة أولى لأن العدة من مما يحتاط فيها فيجب أبعد الأجلين في البائن وعند أبي يوسف عدتها ثلاث حيض في البائن لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمتها العدة بالحيض إلا أنه بقي في حق الإرث لا في تغيير العدة وبخلاف الرجعي لأن النكاح فيه قائم .

س9: متى تبدأ العدة في كل من؟ الطلاق، الوفاة، ومتى تنقضى؟ ومتى تبدأ في النكاح الفاسد؟ وما اقل مدة تنقضى فيها العدة؟ ما حد الإياس؟

ابتداء عدة الطلاق والوفاء ومتى تنقضى : ابتداء عدة الطلاق والوفاء عقبيهما وتنقضى بمضي المدة وإن لم تعلم بهما لأن الطلاق والوفاء السبب فيعتبر من وقت وجوب السبب .

ومتى تبدأ في النكاح الفاسد : عند الإمام : عقب التفريق أو عزمه علي ترك الوطء لأن التمكين من الوطء علي وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه فيجعل واطئا حكما إلي حالة التفريق أو عزمه علي ترك الوطء فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعا أخذًا بالإحتياط
وعند زفر من آخر الوطآت لأن الوطء هو الموجب للعدة .

وما اقل مدة تنقضى فيها العدة : عند الإمام : شهران لأنه يعتبر أكثر الحيض احتياطا فيبدأ بالحيض عشرة ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة فستون وطريق آخر عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام ويجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملا بالسنة فخمسة عشر يوما طهر وخمس حيض وهكذا ثلاث مرات يكون ستون يوما

وعند الصاحبين أقلها تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أو ان الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض وخمسة عشر يوماً طهر ثم ثلاثة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض فكملت العدة ما حد الاياس : قيل يعتبر بأقرانها من قرابتها وقيل يعتبر بتركيبها أي بحالتها الصحية وقيل ستين سنة وقيل خمس وخمسين وقيل خمسين وقيل من خمسين إلى ستين

س10: ما المراد بالاحداد؟ من اللاتي يلزمهن الاحداد وما دليلة؟ او الاصل فية؟ وما كفيته؟
ما المراد بالاحداد؟ من اللاتي يلزمهن الاحداد وما دليلة : الإحداد : المدة التي تقضيها المرأة في حالة حداد وحزن علي وفاة زوجها أو طلاق بانن , ويلزم المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بانن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة .

الاصل فية وكفيته : ما روي أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلي رسول الله ﷺ تستأذنه في الانتقال فقال " كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها إلي الحول أفلا أربعة أشهر وعشرا " فدل علي أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشرا . ولقوله " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا أربعة أشهر وعشرا " . وروي أن رسول الله ﷺ " نهى المعتدة أن تختضب بالحناء " وقال " الحناء طيب "

س11: اذكر اقل مدة الحمل ودليلة؟ وما اكثر مدة الحمل وما دليلة؟
أقل مدة الحمل : ستة أشهر , لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لسته أشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس لو خاصمتكم بكتاب الله لخاصمتكم فإن الله تعالى يقول " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " وقال " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فبقي لمدة الحمل ستة أشهر .
اكثر مدة الحمل : أكثر مدة الحمل سنتان , لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " لا يبقي الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفركه مغزل " وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه النفقة وانواعها :

س1: ما الاصل في وجوب النفقة؟ وما سبب وجوبها للزوجة؟ ومتى تجب للزوجة؟ وما الذي يجب لها ؟

الاصل : قوله تعالى " {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }
قوله تعالى " {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }"
قوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "
قوله تعالى " {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }"
ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " اتقوا الله في النساء إلي أن قال " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

سبب وجوبها : احتباس المرأة عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطنا أو دواعيه التحصين لماء الزوج بعد زوال النكاح حبس المرأة عند الزوج في حقه جعل المرأة عاجزة عن الاكتساب والإنفاق علي نفسها فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعا .
ومتى تجب للزوجة؟ وما الذي يجب لها: تجب النفقة علي زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله , ويجب نفقتها وكسوتها وسكنها

س2: ما الحال التي تراعى عند تقدير النفقة للزوجة؟ وما دليل ذلك ؟
وتقدر بحال الزوج لقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وقيل تقدر بحالهما .

س3: على من تكون نفقة كل من :الولاد الصغار ,الاباء والاجداد ؟

نفقة الصغار الفقراء : علي الأب لقوله تعالى " وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " نفقة الإباء والاجداد : علي الأولاد الذكور والإناث علي السواء وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب , وقيل علي قدر الإرث لقوله تعالى " وعلي الوارث مثل ذلك " س4: من هم الذين تجب لهم النفقة مع اختلاف الدين ؟

لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقرابة الولادة أعلي أو أسفل لإطلاق النصوص ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس أو بالعقد وذلك لا يختلف باختلاف الدين ولهذا تجب لها مع يسارها , وأما قرابة الولادة فلكمال الجزئية إذ الجزئية في معنى النفس ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزاء وهذا إذا كانوا ذمة وإذا كانوا حربا أو مستأمنين فلا تجب لقوله تعالى " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين .

س5: لمن تجب النفقة على الفقير؟ وما دليل ذلك ؟

الزوج للزوجة والأب لولده الصغير لقوله تعالى " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وقال " وعلي المولود له رزقهن " ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب علي الفقير ولا تجب لغيرهم مع الفقر فلو وجبت للفقير علي الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له س6: بين الحكم ما يأتي مع ذكر الدليل او التعليل ان وجد ؟

1- نشزت الزوجة

فلا نفقة لها لما روي أن فاطمة بنت قيس نشزت علي أحمائها " فنقلها صلي الله عليه وسلم إلي بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى " لأن الموجب هو للنفقة الاحتباس وقد زال .

2- منعت الزوجة نفسها .

فلها النفقة لأن الامتناع لتستوفي حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها , ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم وسواء كان قبل الدخول أو بعده . وعند الصاحبين : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه قبل العوض كالبائع إذا سلم المبيع.

للإمام . أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل بجميع الوطنات .

3- مرضت الزوجة في منزل الزوج .

فلها النفقة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره ومنع الوطاء لعارض كالحيض والنفاس والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع الجماع كالصغيرة

4- اعسر الزوج بالنفقة .

لم يفرق القاضي بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها والإبطال أضر فكان دفعه أولى فإذا فرق القاضي وأمرها بالاستدانة صار ديناً عليه فتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات

5- نفقة المتوفى عنها زوجها .

لا تجب نفقة لها لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه ولأن المال انتقل إلي الورثة فلا تجب

الحضانة

س1: إذا اختصم الزوجان فمن منهما الأحق بتربية الأولاد؟ وما الدليل ؟

الأم أحق بحضانة الصبي لما روي أن امرأة جاءت إلي النبي p وقالت له يا رسول الله إن ابن هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني فقال p " أنت أحق به ما لم تنكحي " وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته من أم وله عاصم فتنازعا وارتفعا

إلى أبي بكر رضي الله عنه , فقال له أبو بكر رضي الله عنه " ربحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ودفعه إليها والصحابة حاضرون

س2: هل يجبر من له الحضانة على اخذ الصبي؟ بم يسقط حق الحضانة؟

هل يجبر من له الحضانة على اخذ الصبي : " الام احق لأن حقها يثبت في الحضانة لشفقتها ولكن لاتجبر على الحضانة والاب يجبر على حضانة الصبي .

سقط حقها : إذا تزوجت من لها الحضانة بأجنبي لقوله p " أنت أحق به ما لم تنكحي " وفي رواية " ما لم تتزوجي " وفي حديث أبي بكر أمه أولى به ما لم يشب أو تتزوج

س3: مامدة حضانة الصبي؟ والصبية؟ وماذا لو لم يكن لصغير امراة تقوم بحضانة؟ وهل تدفع الصبية لغير محرم؟

مدة الصبي : يكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ويستنجي وحده , وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين , وقدره الخصاف بسبع سنين.

مدة الصبية : تكون الصبية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرها حتى تستغني وقيل حتى تشتهي لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلي التأداب بآداب النساء وتعلم أشغالهن والأم أقدر .

وماذا لو لم يكن لصغير امراة تقوم بحضانة: أخذه الرجال صونا له وأولاهم أقربهم تعصيبا لأن الولاية عليه بالقرب وكذلك إذا استغني عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيبا

وهل تدفع الصبية لغير محرم : لا يجوز أن تدفع إليهم خوفا من الوقوع في المعصية

س4: ما الحضانة؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟ وما الدليل؟ وهل يجبر من له الحضانة على اخذ الصبي؟ الحضن لغة وما المقصود بها؟

لغة من الحضن وهو ما دون الإبط إلي الكشح فحضن الشيء جانباه وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلي نفسه تحت جناحه المقصود بالحضانة : تربية الأولاد إذا وقعت الفرقة بين الزوجين والنظر في

مصالحهم في ظل تعاليم الإسلام ما الحكمة من مشروعيتها؟ لما كان الصغير عاجز عن النظر في

مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلي من يلي عليه ففوض الولاية في المال والعقود إلي الرجال لأنهم

بذلك أقوم وعليه أقدر وفوض تربية النساء إلي النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر علي التربية من

الرجال هل يجبر من له الحضانة على اخذ الصبي: الام احق لأن حقها يثبت في الحضانة لشفقتها ولكن لاتجبر على الحضانة والاب يجبر على حضانة الصبي .

س5: بم يسقط حق الحضانة؟ وما مدة حضانة الصبي والصبية؟ وماذا لو لم يكن للصغير امراة تقوم بحضانتة؟ وهل تدفع الصبية لغير المحرم؟

بم يسقط حق الحضانة: إذا تزوجت المرأة سقط حقها لقوله p " أنت أحق به ما لم تنكحي " وفي رواية " ما لم تتزوجي " مدة الصبي : يكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة فيأكل وحده ويشرب

وحده ويلبس ويستنجي وحده , وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين , وقدره الخصاف بسبع سنين.

مدة الصبية : تكون الصبية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرها حتى تستغني وقيل حتى تشتهي لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلي التأداب بآداب النساء وتعلم أشغالهن والأم أقدر .

وماذا لو لم يكن للصغير امراة تقوم بحضانتة :

أخذه الرجال صونا له وأولاهم أقربهم تعصيبا لأن الولاية عليه بالقرب وكذلك إذا استغني عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيبا

وهل تدفع الصبية لغير المحرم : لا يجوز أن تدفع إليهم خوفا من الوقوع في المعصية

الإيمان والنذور

س1: عرف اليمين, وفيم شرعت؟ ولماذا؟ وما حكم الحلف بغير الله تعالى؟ وما اقسام او انواع اليمين بالله تعالى؟ مع تعريف كل قسم منها, ولماذا سميت اليمين الغموس بذلك؟ وهل هي يمين حقيقية؟ وما حكمها؟ وهل كفارة؟

اليمين في اللغة * القوة لقوله تعالى " {لَا خِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} " وقوله تعالى " إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ " الحلف بأى شيء كان من غير تخصيص * الجارحة لقوله تعالى " {فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ} " ويحتمل الوجوه الثلاثة (بيده اليمنى - بقوته - بحلفه) في قوله تعالى " {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ وَفِي الشَّرْعِ نَوْعَانِ

* القسم وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به
* الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط علي وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط
الحلف بغير الله؟

لا يجوز الحلف بغير الله تعالى لقوله p " من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليذر " وسببه: لأن فيه المعنى اللغوي وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى ولأنهم كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة
ما أقسام اليمين بالله تعالى؟

أقسام اليمين بالله تعالى ثلاثة
* غموس وهي الحلف أمر ماض أو حال يتعمد فيه الكذب ولا كفارة فيها
* لغو وهي الحلف علي أمر يظنه كما قال وهو بخلافه
* منعقدة وهي الحلف علي أمر في لمستقبل ليفعله أو يتركه فإذا حنث فعليه الكفارة
لأن اليمين إما أن تكون علي الماضي أو الحال أو المستقبل وإما أن يتعمد الكذب فيها , فهي اليمين الغموس , وإذا لم يتعمد الكذب فهي اللغو , وإذا كانت علي المستقبل فهي المنعقدة سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً

اليمين الغموس؟ وما حكمها؟ وهل يمين حقيقية؟ وهل لها كفارة؟
صورة اليمين الغموس (في الماضي) مثل قوله والله ما فعلت كذا وهو يعلم أن فعله , أو والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أن لم يفعله . (وفي الحال) والله ما لهذا علي دين وهو يعلم أن له عليه دين
حكم يمين الغموس : لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة والاستغفار وأمره إلي الله والأصل فيه قوله النبي " خمس من الكبائر لا كفارة فيها عقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس " وقوله النبي اليمين الغموس تدع الديار بلاقع "
س2: اذكر انواع اليمين المنعقدة ودليل كل منها؟

أنواع اليمين المنعقدة؟
* ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي . لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين
* ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات لقوله p " من حلف أن يطيع الله فليطعه ومن حلف أن يعصه فلا يعصه "

* الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه لقوله p " من حلف علي يمين ورأى غيرها خير منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " , ولأن الحنث ينجر بالكفارة ولا جابر للمعصية
* نوع هما علي السواء , فحفظ اليمين فيه أولى لقوله تعالى " (واحفظوا أيمانكم) أي عن الحنث

س3: ما كفارة اليمين؟ وما حكم التكفير قبل الحنث؟ وما دليل ذلك؟ وما حكم كل من القاصد والناسي والمكرة في اليمين؟ مع ذكر الدليل؟

فعليه الكفارة لقوله تعالى " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " إن شاء أعتق رقبة , وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات " قال تعالى " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ "

من كفر قبل الحنث في اليمين؟

لا يجوز التكفير قبل الحنث لقوله النبي " من حلف علي يمين ورأى غيرها خير منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " وروي ثم ليكفر يمينه " أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث .
من كان مكرها أو طائعا أو ناسيا أو قاصدا في اليمين؟

هم سواء لقوله p " ثلاث جدهن وهزلهن جد الطلاق والنكاح والأيمان " وعن عمر رضي الله عنه قال أربعة لا رد يدي فيهن وعد منها الأيمان .

وقد روي أن المشركين استحلوا حذيفة وأباه ألا يعينا رسول الله p فقيل لرسول الله فقال : نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم " فحكم بصحة الأيمان مع الإكراه . ولأن شرط الحنث هو الفعل ووجود الفعل حقيقة لا يعده الإكراه والنسيان

س4: اذكر الحكم وعلته فيما يأتي ؟

1- حرم على نفسه ما يملكه

لزمته الكفارة مثل أن يقول مالي علي حرام أو ثوبي أو جاريتي أو ركوب دابتي . لقوله p "تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين " ولأنه أخبر عن حرمة عليه فقد منع نفسه عنه وأمكن جعله حراما لغيره بإثبات موجب اليمين فيجعل كذلك تحرزا عن إلغاء كلامه وهذا أولى من الحرمة المؤبدة لأن له نظير في الشرع وهو أرفق

2- قال :كل حلال على حرام

فهو علي الطعام والشراب إلا أن ينوي غيرهما . وعند الإمام . ينصرف إلي الطعام والشراب لأن المقصود البر ولا يحصل علي اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلي الطعام والشراب لأنه يستعمل فيما يتناول عادة

وعند زفر يحنث بعد ما فرغ لأنه باشر فعلا حلالا وهو التنفس

3- قال: ان شاء الله متصلا بيمينه

فلا حنث لقوله النبي من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلا فلا حنث عليه " ولا بد من الاتصال لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين الحدود والزنا

س1: عرف الحد. وبين الفرق بينه وبين كل من القصاص والتعزير, وما دليل مشروعية الحدود, وما حكمة مشروعيتها ؟

عرف الحدود لغة وشرعا ؟

الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك أحدث المرأة إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم واللفظ الجامع المانع حد لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه

حدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها

وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى

ما الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير؟

الحدود : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى

القصاص : عقوبة مقدرة وجبت حقا للعباد

التعزير: عقوبة غير مقدرة وجبت حقا للعباد أو لله تعالى علي حد سواء

وما حكم إقامة الحدود وما الدليل على ذلك ؟

حكم الحدود واجبة , والدليل بالكتاب قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ والنور4 وقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "﴾

وبالسنة قوله p " لا يحل دم أمريء مسلم إلا بثلاث , وذكر منها أو زنا بعد إحصان " ما الحكمة من مشروعية الحدود ؟

إن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة علي الغير بالشتم والضرب , فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم علي نظم الاستقامة فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلي إنخراجه وفيه من الفساد ما لا يخفى

س2: ما المراد بالزنا؟ وبم يثبت؟ ولماذا؟ وما المراد بالبينة هنا؟ وما حكم لونهقص الشهود بالزنا عن

الاربع؟ وما الحكم لو رجعوا قبل الرجم؟ او رجعوا بعد الرجم؟ او رجع منهم واحد؟

المراد بالزنا : الزنا وطء الرجل المرأة الأجنبية في القبل في غير الملك وشبهته

(فالزنا) لأنه متى قيل فلان زنى بامرأة يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطنا حراما , ولأن ما عز لما

فسر الزنا بالوطء في القبل حراما كالميل في المكحلة حده النبي p

(في غير ملك) لأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا (عدم الشبهة) لقوله p " ادعوا الحدود بالشبهات "

بين ما يثبت به الزنا ؟ لماذا؟

يثبت بالبينة والإقرار لأنهما حجج الشرع وبهما تثبت الأحكام (فالبينة) لقوله تعالى " ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ " دليل علي أن الزنا الذي رموه به يثبت إذا أتوا

بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف

والإقرار فالصدق راجح فيه باعتبار عقله وفيه مضرة علي نفسه وبه رجم ما عز , ولأن العلم القطعي

متعذر فيكتفي بالظاهر الراجح

ما شروط البينة ؟

أن يشهد أربعة علي رجل وامرأة بالزنا لقوله تعالى " ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ " شرط الأربعة كما في اللعان

إذا نقص الشهود عن أربعة ؟

فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع إذا رجعوا

قبل الرجم ؟

سقط الحد وحدوا حد القذف , أما سقوط الحد فلبطلان الشهادة بالرجوع , وأما وجوب الحد عليهم فلأنهم

تسببوا في قتله والمتسبب تجب عليه الدية كحافر البئر

إذا رجع واحد بعد الرجم ؟

ضمن ربع الدية لأنه تلف بشهادته ربع النفس أو نقول بقي من يبقي بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون

التالف بشهادته ربع الحق ولا وجه إلي وجوب القصاص لأنه متسبب ولا قصاص علي المتسبب.

س3: علل لما يأتي بعد بيان الحكم ؟

1- اقر البالغ العاقل بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة ؟

فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع

2- رجع المقر بالزنا عن اقراره قبل اقامة الحد عليه ؟

خلى سبيله لأن رجوعه يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع وروي أن ماعز لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هلا خليت سبيله فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطا للحد

3- لايقاوم الحد على الحامل حتى تضع حملها ؟

لا تحد حتى تضع حملها لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجنابة وروي أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل من الزنا فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها فخلى عنها

4- امتنع الشهود اوبعضهم عن رجم الذي شهدوا عليه بالزنا ؟

لا يرجم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد

وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد وربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف

س4: ما حد الزنا بالنسبة للمحصن؟ وما دليلة؟ وما حد غير المحصن؟ وما دليلة؟ هل يجمع على المحصن الرجم والجلد؟ أو على غير المحصن الجلد والنفي ؟

ما حد الزنا الرجم بالحجارة حتى يموت دليلا لحديث ماعز أنه ﷺ رجمه وكان محصنا ولقوله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث " وذكر منها أو زنا بعد إحصان " والنبي ﷺ رجم الغامدية . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال مما أنزل آية الرجم الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما ألته , وهذا مما قالوا أنه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعلي ذلك إجماع العلماء

حد غير المحصن الجلد مائة للحر وخمسون للعبد دليلا لقوله تعالى " {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } النور2 وقال تعالى في حق الإماماء " فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ "

هل يجمع على المحصن الرجم والجلد؟ لا يجمع علي المحصن الجلد والرجم لأنه ﷺ رجم ماعز ولم يجلده لأنه لا فائدة في الجلد لأن المراد من الحد الزجر وهو لا ينزجر بعد هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات وهو مذهب عامة العلماء

لا يجمع على غير المحصن الجلد والنفي لقوله تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا " وأنه بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور , ولأنه ذكره بحرف الفاء وهو الجزاء فلا يزداد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه إذ الزيادة علي النص نسخ , أن النفي يفتح عليها الزنا لقلته استحياؤها من عشيرتها وفيه قطع المادة عنها وربما اتخذت ذلك مكسبا وفيه من الفساد ما لا يخفي وإليه الإشارة بقول علي رضي الله عنه كفى بالتغريب فتنه

كيف توجه قوله ﷺ " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " وبين أنه لا يجوز الجمع

س5: متى يقام الحد على المريض؟ ومتى يقام على الحامل؟ وما شروط احصان الرجم؟ وبم يثبت؟ إذا كان الزاني المحصن مريضا؟ رجم لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى للتأخير

إذا كان الزاني الغير محصن مريضا؟ لا يجلد حتى يبرأ ربما أفضى إلي الهلاك وليس مشروعا ولهذا أمر ﷺ بحس إذا كانت الزانية حامل؟ لا تحد حتى تضع حملها لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجنابة وروي م يد السارق ولهذا لا تقطع في البرد الشديد والحر الشديد شروط احصان الرجم * الحرية لقوله تعالى " فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ " أوجب عليهن

عقوبة تنتصف والرجم لا ينتصف فلا يجب علي الإمام* العقل والبلوغ لأنه لا خطاب بدونهما* الإسلام فقلوه م : من أشرك بالله فليس بمحصن " النكاح الصحيح والدخول فقلوه م البكر بالبكر جلد مائة " والبكر اسم لمن لم يتزوج لأن به يتوصل إلي الوطء الحلال وإنما يشترط الدخول لقلوه م الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " والثيب هو الواطئ في النكاح الحلال في القبل و لأن هذه النعم متوافرة متكاملة صاده له عن الفاحشة فكانت جنايته عند وجودها مغلظة

* كونهما علي صفة الإحصان : لأن كل وطء لا يوجب إحصان أحد الواطئين لا يوجب إحصان الآخر كالمملوكين والمجنونين بم يثبت ؟ بالإقرار : لأنه غير متهم في حق نفسه بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين : لأن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم لأنه عبارة

س6: ما المراد بالتعزيز؟ وما أكثره وما أقله ؟

التعزيز هو تأديب دون الحد وأكثره تسعة وثلاثون سوطا , وأقله ثلاثة وقيل ما يراه الإمام وقيل بقدر الجناية والأصل أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك وعند أبي يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا وفي رواية تسعة وسبعون سوطا حيث اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون سوطا فنقص عنه خمسة في رواية , وهو مأثور عن علي رضي الله عنه وفي رواية سوطا وهو قول لزرر وهو القياس لأنه نقصان حقيقة وتعزير العبد أكثره خمسة وثلاثون فلا يبلغ في تعزيره حد العبيد ولا في تعزير الحر حد الأحرار وعند الإمام ومحمد اعتبروا أدنى الحد وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو أربعون

فنقصا منه سوطا . والأصل في ذلك قوله م " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين

س7: ايد صحة او خطأ العبارات الاتية بالدليل او التعليل مصححا الخطاء منها ؟

1- ان نقص الشهود عن اربعة فهم قذفة ؟

فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالي أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع

2- ان رجع المقر بالزنا وسط اكملوا اقامة الحد ؟ (عبارة خطأ) التصحيح : خلى سبيله

لأن رجوعه يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع وروي أن ماعز لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي م فقال هلا خليت سبيله فجعل الهرب الدال علي الرجوع مسقطا للحد

3- بعد رجم الزاني لا يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ (عبارة خطأ) التصحيح: يغسل ويكفن ويصلى عليه

لحديث الغامدية وقال م في ماعز " اصنعوا به ما تصنعون

بموتاكم فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس غفر له ولقد رأيت ينعس في أنهار الجنة " ولأنه مقتول بحق فصار كالمقتول قصاصا

4- اكثر التعزيز ثلاثون سوطا؟ (عبارة خطأ) التصحيح : وأكثره تسعة وثلاثون سوطا

أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك
القذف

س1: عرف حد القذف لغة وشرعا ؟

القذف في اللغة : الرمي مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للمقلاع الذي يرمى به وقولهم بين قاذف وحاذف أي رام بالحصى وحاذف بالعصا والتقاذف الترامي ومنه الحديث كان عند السيدة عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعثت أي تشامت وفيه معنى الرمي . لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه

وفي الشرع : رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا .

ومنه أن هلال بن أمية قذف زوجته : أي رماها بالزنا

س2: علل لما يأتي ؟

1- تجب إقامة الحد بطلب المقدوف ؟

يجب إقامة حد القذف بطلب المقدوف لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه بصريح الزنا كقوله يازاني أو زنيت أو يا ابن الزانية

2- لاينزع عن القاذف الا الحشو والفرو؟

يفرق عليه كما في الزنا . ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو لأن سببه غير مقطوع به وإنما ينزع عنه الفرو والحشو لأنه يمنع إيصال الألم إليه

3- الملاعنة بولد لا يحد قذفها ؟

لفوات العفة

س3: ايد صحة اوخطاء ماياتي مصححا الخطامنة مع الاستدلال والتوجية لما تقول ؟

1- اذا مات المقدوف بطل الحد ولايورث

لانة اذا مات بعد ماقيم بعض الحد بطل الباقي .

2- من قال لمسلم يافاسق حد القذف. (عبارة خطأ)التصحيح:لايثبت الحدلانة عزر لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين والحدود لا تثبت قياسا فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره

3- ان سرق وزنى فحد لواحد يحد للآخر : فإنه يجب لكل واحد حد علي حده , لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها ولا كذلك إذا اتحدت الجناية

س4:بين الحكم فيما ياتي مع التعليل ؟

1- قال لمسلم: يافاسق او ياخيبيث

عزر لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين والحدود لا تثبت قياسا فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره

2- قال لغيرة :يا ابن الزانية

حد لأنه صريح في القذف , لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية

3- حدة الامام او عزرة فمات

فهو هدر لأنه أمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد أو نقول استوفى حق الله تعالى بأمره فكأن الله تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان

حد الشراب

س1: ما الاصل في وجوب حد الشراب؟ وما كفيته ؟

الأصل في وجوب حد الشراب قوله م " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه "

كفيته : يجرى عن ثيابه إلا الإزار لأنه أبلغ في إيصال الألم إليه ويضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه علي أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه

س2: بم يبطل الحد؟ وبم يكون التقادم ؟

ويبطل : بالرجوع والتقدم في البينة والإقرار

ما تقدير التقادم في حد الشراب ؟ التقادم في حد الشراب بذهاب السكر والرائحة

س3: اكمل مما بين القوسين مع التوجية والاستدلال؟

1- لوأخذ الشارب وذهبت رائحة الخمر لبعد المسافة الى الامام

[حد الشارب - لم يحد اجماعا- لم يحد عند صاحبين] الاستدلال : حد لانه عذر فلم يعد تقادما

2- مقدار الحد في الخمر [اربعون سوطا -ثمانون - مائة سوطا] ثمانون للحروراربعون للعبد لان الرق منصف

[[[السرقه]]]

س1: عرف السرقة وما الاصل في وجوب القطع ؟

السرقة في اللغة أخذ الشيء علي سبيل الخفية والإستسرار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال ومنه استراق السمع قال تعالى " {إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ} الحجر 18 " وسرقة الشاعر المعنى وسرقة الصنعة

وفي الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة فيه علي وجه الخفية **الاصل فيه اودليله** قوله تعالى " {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} " وقرأ ابن مسعود فاقطعوا أيماهما " وقوله p من سرق قطعناه " ورفع إليه p سارق فقطعه وإجماع الأمة علي وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب

س2: ما النصاب الذي يقطع فيه ؟

النصاب ديناراً أو عشرة دراهم مضروبة من النقرة (الفضة) لقوله p " لا قطع في أقل من عشرة دراهم " وعن ابن عباس وابن أم أيمن قالا كانت قيمة المجن الذي قطع فيه علي عهد رسول الله p عشرة دراهم

س3: ما المراد بالحرز وما اقسامه ؟

الحرز يكون بالحافظ وبالمكان لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدي اللصوص

- **الحرز بالحافظ** كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به وسواء كان نانما أو مستيقظا وسواء كان المتاع عنده أو تحت رأسه لأنه يعد حافظا له في ذلك عرفا , لما روي أنه p قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد
- الحرز بالمكان وهو ما أعد للحفظ كالدور والبيوت والحانوت والصندوق ونحوه ولا يعتبر فيه الحافظ لأنه محرز بدونه وهو المكان المعد للحفظ

س4: بم تثبت السرقة؟ وما الحكم وعلته لو رجع المقر بالسرقة؟ وما الذي يشترط لاثبات السرقة ؟

بالإقرار مرة واحدة وبشهادة شاهدين , وقال أبو يوسف لا بد من إقراره مرتين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالأخرى وهي البينة كما في الزنا وحد الشرب **لأبي حنيفة محمد** : أن السرقة والشرب ثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة إلي الأخرى كالقصاص وحد القذف , والتثنية في الشهادة منصوص عليه , ولأنه يفيد تقليل التهمة في الكذب ولا كذلك الإقرار لأنه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة في الزنا علي خلاف القياس فيقتصر علي مورد النص

إذا رجع المقر بالسرقة ؟ صح الرجوع في القطع لأنه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه

إذا ثبتت السرقة بالبينة ؟ يسأل القاضي الشهود عن كفييتها وزمانها ومكانها وماهيته لأنه يلتبس علي كثير من الناس فيسأله عنه احتياطا في الحدود

س5: ما الذي يقطع بالسرقة الاولى؟ وما الذي لا يقطع اذا سرق ثانية؟ وماذا لو عاد فسرق ثالثة ؟

تقطع يده اليمنى من الزند وتحسم في الزيت المغلي لمنع النزيف فالقطع للقراءة المشهورة واليمين لقراءة ابن مسعود وعليه الإجماع والزند لورود السنة مفسرة لمجمل الآية فإن النبي ع " أمر بقطع يد السارق من الزند " والحسم لقوله ع فاقطعوه واحسموه " ولأنه إذا لم تحسم يؤدي إلي التلف ولأن الدم لا ينقطع إلا به والحد زاجر غير متلف ولهذا لا تقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد

إذا عاد فسرق ثانيا ؟ قطعت رجله اليسرى

إذا عاد فسرق ثالثا ؟

لم يقطع ويحبس حتى يتوب والأصل أن حد السرقة شرع زاجرا غير متلف والحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة , وكل قطع يؤدي إلي إتلاف جنس المنفعة كان إتلافا معنى فلا يشرع .

س6: ما الحكم لوقطع والعين المسروقة في يده؟ وما الحكم لو سرق العين فقطع بها ثم عاد فسرقها؟ وهي

بحالها؟

إذا قطع والعين قائمة في يده؟

ردها لأنها ملكه ولقوله ع من وجد عين ماله فهو أحق به " والنبي ع قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء إلي صفوان وكذا إذا ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعد بعينها من قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها؟

لم يقطع استحسانا لأنها صارت غير متقومة في حقه حيث أنه لو استهلكها لا ضمان عليه وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقة وبالرد إلي الملك إن عادت حقيقة العصمة فشبها السقوط باقية نظرا إلي اتحاد الملك والمحل

والقياس لأبي يوسف أنه يقطع لأنه إذا صارت كعين أخرى في حق الضمان فكذا في القطع
قطاع الطريق

س7: ما الشروط الواجب توافرها في لاقامة حد الحرابة؟

1- أن يكونوا قوم لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون علي ما قصدوا إليه ويتعاضون عليه

2- أن لا يكون في المصر ولا بين ولا مدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة السفر لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة ولا يمتنعون عن المشي في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو الإمام

3- أن يكون في دار الإسلام لأن الحد إذا وجد سببه في دار الحرب لا يستوفى في دار الإسلام أن يكون امتناعهم بالخشب أو السلاح لأن المعنى يوجد بهما

س8: من هم قطاع الطريق؟ وما المكان والاشخاص الذين يعتد بهم عند الحكم بحد الحرابة؟ وما دليل وجوب الحد في قطع الطريق؟

هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون علي ما قصدوا إليه ويتعاضون عليه سواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة ويكون قطعهم علي المسافرين في دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه وقيل . الآية مرتبة علي ما ذكر من الأحوال الأربعة في رواية عن علي وابن عباس والنخعي وابن جبير رضي الله عنهم ولأن الجناية تتفاوت علي الأحوال فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها وما المكان والاشخاص الذين يعتد بهم: إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك؟ حبسهم الإمام حتى يتوبوا

إذا أخذوا مال مسلم أو نمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة؟ قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا وعفي الأولياء عنهم؟

قتلهم ولا يلتفت إلي عفو الأولياء لأنه يقتلهم حدا حقا لله تعالى ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى إذا قتلوا وأخذوا المال؟ قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم . أو قتلهم من غير قطع أو صلبهم

دليل وجوب الحد في قطع الطريق قال تعالى " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }

الجهاد

س1: ما المراد بالسير؟ عرف الجهاد واذكر حكمة ودليلة ومتى يكون الجهاد فرض عين ومتى فرض كفاية؟ أقم الدليل على ماتقول؟

السير : بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي : الطريقة في الأمور وفي الشرع : يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه. الجهاد هو لغة : مصدر جاهد في سبيل الله
وشرعا : الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله الجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة بالكتاب قال تعالى " {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

وبالسنة قوله صلى الله عليه وسلم - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وقال " الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلي يوم القيامة حتى يقاتل عصابة من أمتي الدجال " وعليه الإجماع فرض عين : الجهاد فرض عين عند النفي العام وكفاية عند عدمه أما الأول فلقله تعالى "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا" والنفي العام : أن يحتاج إلي جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين

إلا بالجميع فيصير عليهم فرض عين كالصلاة , وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين

س2: على من يجب القتال؟ وما الحكم وعلته لو هجم العدو على بلاد المسلمين؟

واجب على كل راجل عاقل صحيح قادر لا يجب الجهاد * على صبي لعدم التكليف * ولا عبد* ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج * ولا أعمى * ولا مقعد * ولا أقطع لأنهم عاجزون والتكليف بالقدرة فإن هجم العدو على بلد؟

وجب على جميع المسلمين الدفع حتى تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى

س3: ما آداب الجهاد؟ وما كيفية القتال وما حكم موادة أهل الحرب وما الحكم لو وادعهم الامام ثم رأى القتال افضل او اصلح وما الحكم لو علم بخيانة؟

ينبغي للمسلمين- أن لا يقدروا أي يخونوا بنقض العهد 2- ولا يغلوا أي: يسرقوا من الغنيمة 3- ولا يمثلوا بالأعداء : بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رعوسهم ونحو ذلك والمثلة

المروية في قصة العرنين منسوخة بالنهي المتأخر 4- لا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا وهو الذي فنيت قواه ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال والمبيح للقتل عندنا المحاربة 5- لا يقتلوا صبيا ولا مجنونا

كيفية القتال وما حكم موادة أهل الحرب: لا بأس للإمام أن يصلح أهل الحرب على ترك القتال معهم أو فريقا منهم مجانا أو على مال منا أو منهم إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين لأن الموادة جهاد معنى إذا كانت خيرا للمسلمين لأن المقصود - وهو دفع الشر - حاصل به إن صالحهم مدة معلومة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع للمسلمين؟

نبد إليهم عهدهم وقاتلهم لأن المصلحة لما تبدلت كان النبد جهادا وإيفاء العهد ترك للجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبد تحرزا عن الغدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبد إلى جميعهم إن بدعوا بخيانة

قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه

س4: هل يجوز للإمام ان يدفع مالا لموادة الكفار؟

نعم يجوز ان في ذلك مصلحة للمسلمين ولهم حاجة الى المال وما اخذوه قبل محاصرتهم.
الوصايا

س1: ما الوصية؟ وما حكمها؟ وما الدليل عليها؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟

الوصايا جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصي إليه في غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك , يقال فلان سافر فأوصى بكذا - أو فلان مات وأوصى بكذا

ما حكم الوصية وما دليلها؟

الوصية قضية مشروعة وقربة مندوبة دل علي شرعيتها الكتاب والسنة والإجماع بالكتاب قال تعالى " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا " و" مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا " وبالسنة ما روي أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله ع بعد ثلاث فقال يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتا أفأ وصي بجميع مالي؟ قال لا قال أفأ وصي بثلثي مالي؟ قال لا قال : أفأ وصي بنصفه قال لا قال أفأ وصي بثلثه قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس " أي يسألون كفايتهم "

وقوله p " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم وفي رواية حيث أحببتم " وهذا يدل علي شرعيتها وينفي وجوبها .

وقوله p " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه أن يبني بيتين إلا ووصيته تحت رأسه " وهذا يدل علي الندبية

وأما الإجماع فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا وعليه الأمة إلي يومنا هذا .

ما الحكمة من مشروعية الوصايا؟

إن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه وأنه مؤاخذ بذلك فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستتبع في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك فكان في الوصية احتياطا للخروج من عهدها فيندب إليها وتشرع تحصيلها لهذه المصالح .

س2: ما مقدار الوصية ولمن تصح ومتى تعتبر إجازة الورثة؟

ما مقدار الوصية ولمن تصح؟

الوصية مقدره بالثلث وتصح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص وغيره وهي مطلقة لا تنقيد بالمسلم ولا بغيره

متى تعتبر إجازة الورثة؟

بعد موت الموصي لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لا قبله وإنما يسقط الحق بعد ثبوته فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصح .

س3: ما حكم الوصية لقاتل؟

أما الوصية لقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل مباشرة عمدا كان أو خطأ لقوله p " لا وصية لقاتل " وكذا لو أوصى لرجل فقتله تبطل الوصية لأن الوصية تنفذ بعد الموت فإذا أجازها الورثة جازت لأن الامتناع لحق الورثة ولأن بطلانها نفع يرجع إليهم كبطلانها للوارث وبما زاد علي الثلث فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيسقط , وكل ما توقف علي إجازة الورثة فأجازوه فالموصي له يملكه من جهة الموصي لأن السبب صدر منه والإجازة رفع المانع وعند أبي يوسف : لا تجوز الوصية لقاتل عملا بإطلاق الحديث ولأنه إنما لم تجز لجنايته وهي باقية

س4: ما انواع الاوصياء؟

1- أمين قادر علي القيام بما أوصي به فإنه يقرر وليس للقاضي عزله لأن مقصود الموصي

القيام بأمره وما أوصي إليه به فإذا حصل , فتغيره ابطال لقصده

2- أمين عاجز فالقاضي يضم إليه من يعينه لأن الوصية إليه صحيحة لا يجوز إبطالها إلا أن

في انفراده نوع خلل ببعض المقصود لعجزه فيضم إليه آخر تكميلا للمقصود

3- غير أمين وغير قادر كالفاسق والكفر والعبد فيجب عزله وإقامة غيره لأنه لا تصح لأن الميث إنما أوصي إليه معتمداً على رأيه وأمانته وكفايته في تصرفاته وهؤلاء ليسوا كذلك أما الفاسق فلاتهامه بالخيانة وأما الكافر فللعداوة الدينية الباعثة على ترك نظر مصلحة المسلم , وأما العبد فلتوقف تصرفه على إجازة مولاه وتكنه من حجره بعد ذلك فيخرجهم القاضي ويقيم من يقوم بمصالح الميث لأن القاضي نصب ناظراً لمصلحة المسلمين .
س5: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل ان وجد ؟

1- الوصية للحمل

تصح الوصية للحمل لأن الوصية استخلاف للموصي به والحمل أهل لذلك كما في الميراث والوصية أخته , فإذا كان الزوج ميتاً وولدت لأقل من سنتين وانفصل حياً جازت

2- الرجوع عن الوصية

للموصي أن يرجع عن الوصية أنه تبرع لم يتم لأن تمامه بالموت والقبول فيجوز الرجوع قبل التمام لأن لو لزم قبل تمامه لم يكن تبرعاً

3- تصرف احد الوصيين دون صاحبة

عند محمد وأبي حنيفة : ليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف دون صاحبه لأن الموصي ما رضي إلا برأيهما لأن الولاية تثبت بتفويضه وهو الاجتماع وفي اجتماع رأيهما مصلحة فيتقيد به لأنه شرط مفيد وذلك بخلاف الأشياء المستثناه لأنها ضروريات كتجهيز الميت ومؤنة الصغار من طعامهم وكسوتهم والخصومة ورد الوديعة وجمع الأموال الضائعة .

وعند أبي يوسف : لكل منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء لأن الوصية خلافة فإذا ثبت للخليفة مثل ما كان للمستخلف كان لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف

4- شهادة الوصي للورثة

تجوز إذا كانوا كباراً: عند الإمام : إذا كانت في مال الميت لا تجوز وفي غيره تجوز لأنهم يثبتون لهم ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف ما إذا شهدوا في غير التركة لأنه لا ولاية لهم في غيرها

وعند الصحابين : يجوز لأنه لا ولاية لهم عليه فلا يثبتون لأنفسهم ولاية التصرف فلا تهمة